

التضخم الحقوقي وخطر تآكل الحقوق الدستورية: دراسة في التوازن

بين الوفرة القانونية والفاعلية التطبيقية

Rights Inflation and the Risk of Erosion of Constitutional Rights: A Study on the Balance between Legal Abundance and Practical Effectiveness

مهني وردة*، فرقة بحث حقوق الانسان في ظل التكنولوجيات الحديثة

مخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية

- جامعة سطيف 2 -

o.mehenni@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/27 تاريخ قبول المقال: 2025/10/22 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

استعرضت هذه الدراسة ظاهرتي التضخم الحقوقي وتآكل الحقوق الدستورية من منظور العلاقة بين الوفرة القانونية وفعالية التطبيق العملي للحقوق الأساسية، وتشير النتائج إلى أن التوسع المفرط في القواعد الحقوقية، رغم كونه تعبيراً عن تطور الوعي بحقوق الإنسان، يؤدي أحياناً إلى تشتت الموارد، إضعاف القيمة المعيارية للحقوق الأساسية، وخلق فجوات تنفيذية تقلل من حماية الحقوق الجوهرية مثل الحق في الحياة، و السلامة الجسدية والحق في الحرية، والمساواة، وتعتمد الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي مع اعتماد أسلوب المقارنة، من خلال تحليل النصوص الوطنية والدولية، ومراجعة التجارب العملية لدول مختلفة، مع تقييم التأثيرات العملية للتوسع الحقوقي. وتخلص الدراسة إلى أن تحقيق توازن بين الوفرة القانونية والفاعلية التطبيقية، من خلال تبني مبادئ الأمن القانوني، التدرج في الإقرار، المصلحة العليا، وتعزيز القدرات التنفيذية والقضائية، يمثل السبيل الأمثل لضمان حماية الحقوق الدستورية الأساسية.

الكلمات المفتاحية: التضخم الحقوقي؛ تآكل الحقوق الدستورية- الوفرة القانونية- الأمن القانوني- الفاعلية التطبيقية- حماية الحقوق الأساسية- المصلحة العليا.

Abstract:

This study examines the phenomena of rights inflation and the erosion of constitutional rights from the perspective of the relationship between legal abundance and the practical effectiveness of fundamental rights. The findings indicate that excessive expansion of rights, while reflecting the development of human rights awareness, can lead to resource dispersion, weakening of the normative value of core rights, and the creation of implementation gaps, thereby diminishing the protection of essential rights such as the right to life, freedom, and equality. The study adopts a comparative analytical approach, combining the analysis of national and international legal texts

with the review of practical experiences in various countries, assessing the real-world effects of rights expansion. It concludes that achieving a balance between legal abundance and practical effectiveness, through the adoption of the principles of legal certainty, gradual realization, public interest, and strengthening institutional and judicial capacities, represents the optimal approach to safeguarding fundamental constitutional rights.

Keywords: rights inflation- erosion of constitutional rights- legal abundance- legal certainty; practical effectiveness-; protection of fundamental rights- public interest.

المقدمة:

شهدت منظومة حقوق الإنسان تطورات كبيرة في العقود الأخيرة، حيث توسع نطاق الحقوق ليشمل الحقوق المدنية والسياسية التقليدية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق التضامن فالحقوق الرقمية والبيئية، وحتى حقوق جديدة تتبع من التحولات التكنولوجية والاجتماعية، ومع هذا التوسع الملحوظ، برزت ظاهرة "التضخم الحقوقي"، الذي يشير إلى زيادة عدد الحقوق أو توسع نطاقها بشكل قد يتجاوز القدرة التنفيذية للدولة أو الضوابط الدستورية.

يطرح هذا التوسع تساؤلات مهمة حول "القيمة المعيارية للحقوق الأساسية"، أي مدى قدرتها على الحفاظ على فعاليتها القانونية والعملية في ظل إدراج حقوق جديدة أو تفسير الحقوق القائمة توسعياً، ومن الناحية الفقهية، يرى بعض الباحثين أن التضخم الحقوقي قد يُضعف "النواة الصلبة للحقوق الأساسية" مثل الحق في الحياة وحرية التعبير والحق في محاكمة عادلة، في حين يرى اتجاه فقهي آخر أن هذا التوسع يعكس تطوراً طبيعياً للحقوق واستجابة للنضالات الاجتماعية الحديثة، ويظهر قدرة النظام الدولي والمحلي على التكيف مع التغيرات المجتمعية والسياسية والاقتصادية.

على المستوى العملي، أصبح التضخم الحقوقي قضية محورية أمام المشرعين والقضاء، إذ يتطلب وضع آليات دقيقة لضمان التوازن بين إدراج الحقوق الجديدة وحماية الحقوق الأساسية القائمة، بما يحميها من التآكل ويقلل من الفجوة التنفيذية بين النصوص القانونية والواقع، وقد اتجهت معظم الدساتير الحديثة، ومن بينها الدستور الجزائري المعدل لعام 2020، إلى تبني ضوابط دستورية لحماية النواة الصلبة للحقوق الأساسية، مثل مبدأ الأمن القانوني، مبدأ التدرج في أعمال الحقوق، وحماية الحقوق الجوهرية من أي تراجع، إلى جانب تعزيز دور الرقابة الدستورية والقضائية.

1- أهمية البحث: تتبع أهمية هذا البحث من:

أ- أهمية علمية: يسهم البحث في توضيح العلاقة بين التضخم الحقوقي وتآكل الحقوق الدستورية، ويفتح أفقاً لفهم كيفية تفاعل التوسع الحقوقي مع النظم القانونية الوطنية والدولية، مستفيداً من المقاربات الفقهية المتنوعة والدراسات المقارنة.

ب- أهمية عملية: يقدم البحث إرشادات عملية للمشرعين والقضاء حول كيفية وضع آليات لضبط التوسع الحقوقي وحماية الحقوق الأساسية، بما يضمن فعالية الحماية القانونية واستقرار منظومة الحقوق، ويعزز الثقة المجتمعية بالدستور والمؤسسات.

2- أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- تحليل مفهوم التضخم الحقوقي وتآكل الحقوق الدستورية الأساسية من الناحيتين الفقهية والقانونية.
- استعراض المقاربة الفقهية والمقارنات التطبيقية لظاهرة التوسع الحقوقي.
- دراسة انعكاسات التضخم الحقوقي على فعالية الحقوق الأساسية في التشريع الوطني والدولي.
- اقتراح آليات دستورية وقضائية لضبط التضخم الحقوقي وحماية الحقوق الجوهرية.

3- إشكالية البحث: ينطلق البحث من تساؤل رئيسي محوري وهو:

"إلى أي حد يؤدي التضخم الحقوقي المفرط إلى تآكل الحقوق الأساسية، وما هي الآليات القانونية والدستورية الفعالة لضمان حماية النواة الصلبة لهذه الحقوق؟"

التساؤلات الفرعية: يتناول البحث مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما المقصود بـ "التضخم الحقوقي" و"تآكل الحقوق الدستورية"؟
 - ما الأسباب المؤدية إلى التضخم الحقوقي وما آثاره على الحقوق الأساسية؟
 - كيف تعاملت النظم القانونية المقارنة مع التوسع الحقوقي؟
 - ما هي الآليات الدستورية والقضائية الفعالة لضمان حماية النواة الصلبة للحقوق الأساسية؟
- 4- المنهج المعتمد: اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي لوصف الظاهرة القانونية للحقوق الأساسية الدستورية ومظاهر التضخم الحقوقي، وتحليل النصوص الدستورية والقانونية لفهم مدى تفاعلها مع التوسع الحقوقي، مع دراسة الفقه القانوني والآراء القضائية لتوضيح طبيعة الآثار على النواة الصلبة للحقوق الأساسية.

كذلك اعتمدت الدراسة على المقارنة، من خلال مقارنة تجربة الجزائر مع بعض النظم القانونية الدولية (مثل الهند، جنوب إفريقيا، وبعض التجارب الأوروبية)، في ضبط التوسع الحقوقي وحماية الحقوق الجوهرية في مواجهة التضخم المفرط، استخراج الدروس المستفادة وتحديد أفضل الممارسات الممكن تبنيها في السياق الوطني.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتضخم الحقوقي وتآكل الحقوق الدستورية

أولاً: المقصود بالتضخم الحقوقي

يُستخدم مصطلح "تضخم حقوق الإنسان" أحياناً بالتبادل مع مصطلحات ذات صلة مثل "توسع حقوق الإنسان" أو "انتشار حقوق الإنسان"، وعادةً ما يكون ذلك تعبيراً عن مدلول سلبي. سنركز هنا بشكل خاص على فكرة تضخم حقوق الإنسان، وهو المصطلح الذي يعبر بدقة أكبر عن مخاوف معينة تتعلق بإضعاف حماية الحقوق الأساسية المُدسّنة.

نظراً لصلته بالفهم "النيوليبرالي" لحقوق الإنسان، فمن المثير للاهتمام أن الاعتراض على هذا التضخم غالباً ما يُصاغ بمصطلحات مستمدة من علم الاقتصاد: مثل «قيمة» حقوق الإنسان و«تخفيض قيمتها»،

والنظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها «عملة» يُمثِّل تضخُّم حقوق الإنسان مظهرًا واضحًا لما وصفه أوبندرا باكسي بـ«أسواق حقوق الإنسان»؛ ففي علاقة تحاكي النظرية الاقتصادية الكلاسيكية، تنظم حركات حقوق الإنسان نفسها بشكل متزايد على غرار الأسواق، حيث تُنتج وتعيد إنتاج سلع رمزية وتتاضل من أجل الموارد. بعبارة أخرى، قد تكون هناك روابط مهمّة بين القيم الاجتماعية مثل حقوق الإنسان و«القيمة» بالمعنى الاقتصادي. وتشير هذه الروابط أيضًا إلى أدبيات تتعلّق بمفهوم النيوليبرالية، ليس فقط بوصفها أيديولوجية لا أخلاقية تستند حصريًا إلى المنطق الاقتصادي، بل بوصفها إطارًا يسلّط الضوء على أسس أخلاقية وقانونية مميزة - بما في ذلك الفهم الخاص لحقوق الإنسان - بناها النيوليبراليون لضمان سوق تنافسية واستقرار الأسعار.

أما الحديث عن توسّع حقوق الإنسان (أو انتشارها) فيشير إلى التصوّر الأكثر عمومية بأن هناك «عددًا كبيرًا» من حقوق الإنسان، وأن مجموعة هذه الحقوق تغطي نطاقًا واسعًا للغاية من الموضوعات. وبالتالي، فإن تضخُّم «الحقوق» - حسب المصطلح المستخدم - يثير جملةً من المخاوف؛ على سبيل المثال، أن لغة حقوق الإنسان قد لا تكون مناسبة تمامًا للاستجابة لبعض المشكلات الاجتماعية، أو أن النطاق الواسع لهذه الحقوق قد يجرّد القضايا الأساسية من طابعها السياسي بسبب زيادة التقنين والنقاضي المصاحبين لها.

إذن ساهمت البيئة الدولية غير المتجانسة في تعدد وتنوع أساليب حماية حقوق الإنسان الدولية مما أدى إلى «تضخم» معايير وحقوق الإنسان والهيئات المعنية بها، مما أزهق المؤسسات الدولية والدول حتى أن البعض وصف ذلك بـجنون الحقوق، والبعض الآخر وصفه بالإمبريالية الحقوقية، حيث يشهد العالم اليوم زيادة ونموًا غير مسبوقين في ضمانات حقوق الإنسان، ولم يسمح ذلك بمنع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك، أصبحت الاحتياطات الدولية أقل تماسكًا وشفافية، مما عزز التعايش بين عدة درجات من الحماية، وطنية وإقليمية وعالمية.

أ- تضخم معايير حقوق الإنسان:

يُقصد "بمعايير حقوق الإنسان" النصوص والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إضافةً إلى المصادر الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي، التي تهدف إلى تكريس وتعزيز وحماية هذه الحقوق، أو إرساء المسؤولية الدولية في حالة انتهاكها. وتفصل الأحكام المختلفة التي تنظم حقوق الإنسان "القانون الدولي لحقوق الإنسان" عن الجوانب الأخرى للقانون الدولي العام، وهو ما أرسى خصوصيته القانونية.

أدى انتشار هذه المعايير إلى "تزايدٍ لحقوق الإنسان"؛ فوجود عدد كبير منها - يصل إلى المئات - يجعل الدول تمارس ما يُسمّى «تسوّق الحقوق»، أي اختيار ما يلائمها ضمن موارد محدودة. وبالفعل، فإن وجود أكثر من 300 حق تحت الحماية الدولية يجعل الامتثال صعبًا للغاية، ما حوّل الاتفاقيات الدولية إلى أدوات

فضفاضة تحت الحكومات على الحكم الرشيد، خاصةً وأنها غالباً معقدة ولا تتضمن إرشادات واضحة حول كيفية التوفيق بين هذه الالتزامات العديدة.

وقد أشار بعض الباحثين إلى ظاهرة "تضخم حقوق الإنسان" باعتبارها ظاهرة متعددة المستويات تُعرف بالفرنسية بـ«Frénésie normative» أو «Excès de droit»، ودفع ذلك آخرين إلى التشكيك في ضرورة وضع معايير جديدة في ظل وفرة المعايير القائمة أصلاً، بينما دعا فريق آخر إلى ضرورة تحقيق التوازن بين أنظمة حقوق الإنسان المتعددة. وإذا كان التنسيق ممكناً في السابق، فقد أصبح اليوم أكثر صعوبة بسبب تكاثر المنظمات الدولية والانفجار في عدد الصكوك المعتمدة. وزاد الأمر تعقيداً تعدد أنواع قواعد حقوق الإنسان، إذ يمكن حماية الحق نفسه بإعلان، أو باتفاقية ملزمة، أو بقاعدة أمرة، أو بمبدأ عام من مبادئ القانون، إلى جانب كثرة آليات رصد الامتثال لتلك القواعد.

وأصبح من الشائع على نحو متزايد سماع شكاوى من أنّ هناك «الكثير» من حقوق الإنسان الدولية. وي طرح المنتقدون ثلاثة ادعاءات رئيسية:

- أنّ حقوقاً جديدة تُنشأ قسراً، بما يشبه "انتشاراً للحقوق".
- أنّ الحقوق القائمة تُفسّر من قبل هيئات دولية لتشمل حماية تتجاوز المقصود أصلاً، بما يشبه "توسيعاً للحقوق"
- أنّ إطار حقوق الإنسان، أو "النهج القائم على الحقوق"، يُطبّق حديثاً على عدد مفرط من مجالات النشاط البشري، مثل الأعمال التجارية أو إدارة البيئة.

وللهولة الأولى، قد تبدو هذه الشكاوى مبررة، فقد أقرت الأمم المتحدة مؤخراً "الحق في السلام" و«إعلان حقوق الفلاحين»، بينما يتحدث المفوض السامي لحقوق الإنسان عن "الحق في الوصول إلى الإنترنت". وفي الوقت نفسه، فسّرت ضمانات عدم التمييز في المعاهدات الدولية بما يوسّع نطاق الحماية ليشمل مجتمع الميم وفئات محرومة أخرى لم تكن محدّدة في النصوص الأصلية. كما يجري الاستشهاد بالنهج القائم على الحقوق في سياقات متباينة، مثل تنظيم الأحداث الرياضية العالمية أو استخدام الذكاء الاصطناعي.

ومع ذلك، فإن الشكاوى من "«تضخم الحقوق» ليست جديدة، وغالباً ما تسيء توصيف عملية التفسير التي يوسّع من خلالها القضاة والهيئات الرسمية، بمرور الوقت، نطاق حماية حقوق الإنسان بشكل عضوي. وفوق ذلك، يركّز المعلقون على التوسّع الظاهر في الحماية، متجاهلين السؤال الأهم: ليس "هل حدث التوسّع"، بل "لماذا" تلجأ النضالات الجديدة إلى لغة حقوق الإنسان؟ والإجابة الأوضح هي أنّ هذا الإطار ما يزال يثبت جاذبيته كأداة كفاح من أجل العدالة. وبالتالي، فإن «تضخم الحقوق» ليس علامة انحراف، بل دليل على استمرار الأهمية والجاذبية.

وعليه، يُعدّ "التضخم الحقوقي" تعبيراً مجازياً مُستعاراً من الحقل الاقتصادي لوصف حالة التوسّع المفرط في إعلان أو استحداث حقوق جديدة، سواء في الدساتير أو المواثيق الدولية، إلى درجة يُخشى معها

تتزامن هذه الحقوق فيما بينها أو تحوّلها إلى مجرد شعارات رمزية بلا ضمانات تنفيذية، وهو ما قد يفضي إلى إضعاف قيمة الحقوق الأساسية مثل "الحق في الحياة"، و"حرية التعبير"، و"الحق في المساواة"، و"الحق في محاكمة عادلة".

ب: عناصر مفهوم التضخم الحقوقي: يمكن استنتاج أهم عناصر المفهوم فيما يلي:

• **العنصر الكمي:**

أي تزايد عدد الحقوق المنصوص عليها في الدساتير و الاتفاقيات الدولية بشكل متسارع مثل حقوق التضامن و الحقوق الرقمية و...، مما يطرح إشكالية الاقرار و الاعتراف بهذه الحقوق مع ضرورة ارفاق هذا الاقرار بالضمانات الحمائية و الاليات الإنفاذية، هذا من جهة و من جهة أخرى، تطرح مخاوف بشأن تشتت الموارد و اضعاف الحماية الفعلية للحقوق الجوهرية الدستورية¹.

• **العنصر النوعي:**

أي استحداث حقوق يصعب تحديد مضمونها، أو معايير و اليات انفاذها على ارض الواقع مثل الحق في النسيان الرقمي او الحق في السعادة او الحق في الوصول غير المحدود للانترنت...الخ الامر الذي يخلق نوعا من الغموض في المضمون مما قد يعرضها الى اعتبارها مجرد اعلانات اخلاقية أكثر منها قواعد معيارية ملزمة².

• **العنصر الايديولوجي أو المعياري**

فمصطلح التضخم الحقوقي ليس محايدا بل يستخدم كأداة سياسية نقدية لرفض الاعتراف ببعض الحقوق الجديدة و المستحدثة أو لأجل تقييدها فبعض المدارس الليبرالية تعترض على طائفة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تعتبرها مجرد مطالب رفاه أكثر منها حقوق جوهرية للحياة تمثل نواة أساسية للحاجات الانسانية³.

ثانيا: المقصود بتآكل الحقوق الدستورية الأساسية

يقصد بتآكل الحقوق الاساسية الذي يعتبر كمصطلح قانوني سياسي أي الانحدار التدريجي و المفاجئ في مستوى الحماية للحقوق المعترف بها دستوريا، و في الانفاذ و التكريس بالنسبة لتلك الحقوق الأساسية التي تعتبر جوهرية في منظومة الحقوق الانسانية، سواء تلك التي نصت عليها الدساتير الوطنية أو المواثيق الدولية، و رغم النص عليها لكن تبقى فعاليتها تتضاءل واقعا و عمليا بفعل سياسات و ظروف مختلفة⁴، مثالها حرية التعبير الحق في محاكمة عادلة...الخ

و انطلاقا من المفهوم اعلاه، يتضح أن أبعاد هذا الاخير تتلخص في ثلاث نقاط:

1- البعد التدريجي: و الذي يحدث غالبا بخطوات صغيرة متراكمة لا تثير الانتباه فورا مثل فرض قيود

ادارية أو شرط ترخيص مسبق على حرية التظاهر في حين يبقى الحق في التظاهر مضمونا.

2- البعد النصي و العملي (المزدوج): و يتجلى البعد النصي من خلال لتعديل أو الغاء مواد دستورية أو قوانين كانت تمثل ضمانات لحماية هذا الحق .

3- أما البعد العملي فيعني بقاء النصوص كما هي، و لكن يتم تعطيل إنفاذها من خلال ممارسات السلطة التنفيذية عادة أو ضعف المنظومة القضائية.

ثالثا: تحليل المقاربات المطروحة بشأن التضخم الحقوقي وفرضية التآكل الحقوقي

1-الاتجاه الفقهي : اتجاه نقدي Rights Overreach/ fundamental rights inflation

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن "التضخم غير المنضبط" في معايير حقوق الإنسان، وما يصاحبه من استحداث قوائم جديدة من الحقوق المبتكرة بين فترة وأخرى، يُقلل من "القيمة المعيارية" لهذه الحقوق، فالدفع نحو إدراج جميع المتطلبات والاحتياجات الاجتماعية و الأخلاقية تحت مظلة «الحقوق الأساسية» من دون تحليل و دون تحديد العناصر الجوهرية لكل حق، يؤدي إلى إفراغها من مضمونها الحقيقي. ولذا قد يكون من المفيد أحيانا العودة إلى "نهج أكثر صرامة حزما" في التعامل مع الحقوق، بما يضمن أن يكون تطبيقها على أرض الواقع حقيقة قانونية قابلة للإنفاذ⁵.

وهنا ينطبق المثل القائل: «الإفراط في أي شيء لا يفيد» على مسألة تضخم حقوق الإنسان؛ إذ إن انتشار معايير حقوق الإنسان وتعددها على جميع المستويات قد يقلل من قيمتها المعيارية ويضعفها، مما يتيح للدول التملص من التزاماتها بحجة صعوبة التطبيق العملي لهذه الحقوق.

وتستند حجج معارضي توسيع نطاق الحقوق إلى جملة أسباب، منها:

- أن زيادة عدد الحقوق تقلل من أهمية المفهوم نفسه.
- أن المطالبات الحقوقية غير الجادة تقوّض سلطة الإطار الحقوقي.
- أن هذا التوسيع يخلق مطالب غير قابلة للتحقق، فيُضعف مكانة حقوق الإنسان.

ويرى بعضهم أيضًا أنّ الانتشار المزعوم للحقوق يُقوّض عالميتها، لأن "الحقوق المستحدثة"، قد لا تحظى بقبول متساوٍ لدى جميع المناطق أو التقاليد القانونية والأخلاقية، فحقوق الإنسان ليست شأنًا داخليًا يخصّ الدول وحدها، ولا تقتصر على الجوانب القانونية والسياسية داخل الدولة فحسب⁶.

2-الاتجاه الثاني: الاتجاه التطوري evolutionary view

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن " تضخم الحقوق " ليس علامةً على انحراف حركة حقوق الإنسان عن مسارها، بل دلالة على استمرار أهميتها وجاذبيتها.

في الواقع، جرى النقاش حول انتشار الحقوق وتوسيع نطاقها على المستوى الدولي منذ أكثر من خمسين عامًا. ففي 1969، في مقال بعنوان " Rethinking International Human Rights: Some Basic Questions"، قدّم "ريتشارد بيلدر" تحليلًا عميقًا لواقع حقوق الإنسان الدولية، مشيرًا إلى أن الجهد

الدولي في هذا المجال قد شهد "تكاثرًا" في الاتفاقيات والإعلانات واللجان، وأن الفعالية الفعلية لهذه الجهود تظل موضع تساؤل.

وقد دُعي مرارًا إلى اعتماد آليات "مراقبة الجودة" داخل حركة حقوق الإنسان، والتركيز على تنفيذ الحقوق القائمة، لا استحداث حقوق جديدة، ولكن يُشير المراقبون إلى أن الحقوق "الجديدة" غالبًا ما تكون نتاجًا لتوسيع وتفسير الحقوق القائمة في ضوء ظروف وحقائق مستجدة، وليس إضافة مستقلة خارجة عن السياق القانوني.

كما يشير هذا الاتجاه إلى أن قوائم أسباب التمييز في المعاهدات الدولية لم تُغلق قط، بل تُركت إلى حدٍّ ما مفتوحة لإدماج فئات تُعترف بها حديثًا كمحرومة أو مهمشة، ما يُعبّر عن توجه تطوري في تفسير الحقوق، لا بالضرورة مجرد توسّع عشوائي.

أما عن تطبيق إطار حقوق الإنسان على مجالات جديدة كالأعمال التجارية أو البيئة، فإن هذا التوجّه فعلاً قائم بقوة، ويعبّر عن الاعتراف بأن بعض الأنشطة الاقتصادية أو الأثر البيئي قد يمسّ حقوق الإنسان الأساسية، وأن التزامات الدول وحدها قد لا تكفي لمعالجة هذه التحديات.

ومع بقاء الدولة القائمة الأساسية في الأعمال، فقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أن مسؤولية احترام الحقوق وتعزيزها تقع على عاتق "جميع أجهزة المجتمع"، وتُعد الملاحظة المعروفة لإليانور روزفلت بأن حقوق الإنسان يجب أن تزدهر في "عالم الفرد؛ الحي؛ المدرسة؛ المكتب أو المصنع" تحفيزًا على أن الحقوق تُطبّق محليًا في الحياة اليومية.

ورغم الحجج الجادة التي ساقها أصحاب الاتجاه الأول، فإنها لا تزال غير مثبتة بشكل قاطع. ويمكن القول إن توسيع نطاق الحقوق قد زاد من شعبيتها وجاذبيتها، حيث ترى جماعات جديدة — من خلال النضال والتفسير — كيف يمكن للحقوق أن تُسهم في تعزيز قضيتها، ففي عام 1993، في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، اجتمعت الحركة النسوية العالمية للمطالبة بأن «حقوق المرأة هي حقوق إنسان»⁷. وبعد خمسة وعشرين عاماً، أصبح هذا الموقف بديهياً إلى حدٍّ ما، لكن الشعار والدعوة خلفه كانا في ذاك الوقت ضروريين لوضع أجندة حقوق المرأة المهمشة آنذاك في صميم المطالب الدولية لحقوق الإنسان.

لذا، بدلاً من الحديث عن «تضخم الحقوق»، ينبغي أن نفهم ما نشهده ليس كعملية متسارعة لابتكار حقوق جديدة، ولا كتقدم استعماري لعقيدة منتصرة، بل كتعبير عن تفسيرات جديدة لحقوق الإنسان استجابةً للنضالات الحديثة من أجل كرامة الإنسان. ببساطة، إذا لم تكن حقوق الإنسان ذات صلة أو فائدة لهذه النضالات، لما استخدمها سوى قلة من الناس.

وفي سياق القلق العام بشأن «حقوق الرفاهية» وتلك التي أُعلن عنها حديثاً في صيغة «حق الإنسان في...»، من الملاحظ أن فيليب ألتون (Philip Alston) في مقاله الكلاسيكي لعام 1984 "Conjuring Up New Human Rights: A Proposal for Quality Control"، قد استشهد بعدة أمثلة لمطالب

«جديدة»، من بينها: "الحق في السياحة، الحق في نزع السلاح، الحق في النوم، الحق في ألا يُقتل في الحرب، الحق في عمل يتطلب الإبداع، الحق في التعليم الذاتي والتعليم مع الآخرين، والحق في التعايش مع الطبيعة"⁸، إلى جانب تلك الحقوق التي اعترفت بها مؤسسات الأمم المتحدة إلى حد ما: مثل الحق في التنمية، و الحق في السلام، و الحق في بيئة نظيفة، و الحق في المشاركة الشعبية⁹.

3- الاتجاه الثالث: الاتجاه التوفيقي Normative procedural balancing

يجمع هذا الاتجاه بين التوسع و ادخال الحقوق الجديدة من جهة و بين التأكيد على أن هذه الحقوق يجب أن تستوفي معايير معينة و إلا فالتوسع يتحول الى تضخم ضار، و من هذه المعايير التي طرحها اصحاب هذا الاتجاه نذكر :

أ- الأساس المالي والتنفيذي: أي التأكد من توافر الموارد المالية والقدرات التنفيذية اللازمة لتطبيق

الحق، حتى لا يبقى مجرد إعلان رمزي بلا ضمانات عملية.

ب- القيود الزمنية أو الأعمال التدريجي: أي اعتماد مبدأ التدرج في الإقرار والتنفيذ، بما يتناسب مع قدرة

الدولة على الوفاء بالالتزامات، خصوصاً بالنسبة للحقوق المكلفة اقتصادياً أو اجتماعياً

ت- وضوح النص وصياغته: بمعنى صياغة الحق الجديد بعبارات دقيقة ومحددة، لتسهيل فهمه وتطبيقه،

وتقليل مخاطر التفسيرات الفضفاضة أو المتناقضة..

ث- قابلية الإنفاذ القضائي والإداري: أي وضع آليات قضائية وإدارية فعالة لضمان إمكانية حماية الحق

من الانتهاك واللجوء إلى الجهات المختصة عند الضرورة.

المحور الثاني: انعكاسات التضخم الحقوقي المفرط على حماية الحقوق الدستورية الأساسية

يشكل التضخم الحقوقي غير المنضبط تهديدا لاستقرار منظومة الحقوق الأساسية، إذ قد يؤدي الإفراط في

ادراج الحقوق دون ضوابط الى تآكل فعاليتها و حماية جوهرها، و قبل دراسة المخاطر التي تهدد هذه

المنظومة بسبب التضخم الحقوقي المفرط لابد من التعرف على أهم أسباب هذا الأخير.

أولاً: أسباب التضخم الحقوقي

يمكننا ادراج أهم الاسباب التي قد تؤدي الى التضخم المفرط في منظومة حقوق الانسان فيما يلي:

1/ **التوسع المفاهيمي لحقوق الانسان:** حيث عرف مفهوم حقوق الانسان توسعا شمل مجالات جديدة (

بيئية- رقمية- ترفيهية) من دون ان يميز بين الحقوق الجوهرية و الحقوق ذات الطابع الخدمي الأمر الذي

نتج عنه ادراج مطالب أو رغبات اجتماعية عابرة في مستوى الحقوق الأساسية.¹⁰

2/ **ضغوط المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية:** حيث تسعى المنظمات الحقوقية باستمرار الى

توسيع قائمة حقوق الانسان بهدف لفت الانتباه الى قضايا جديدة أو جذب التمويل و الدعم السياسي.¹¹

3/ التنافس المؤسسي داخل المنظومة الأممية: حيث أن تعدد اللجان و الهيئات (مجلس حقوق الانسان، مقرررون خاصون، محاكم اقليمية) دفع كل جهة الى ابتكار حقوق أو آليات جديدة لتبرير استمرارها وتوسيع ولايتها.¹²

4/ الاعتبارات و السياسات الدولية: حيث تستخدم بعض الدول الكبرى اصطلاح أو خطاب " الحق " كأداة للضغط أو النفوذ فتدعم ادخال حقوق جديدة أو توسيع نطاقها لخدمة مصالحها الدبلوماسية أو الاقتصادية¹³.

5/ التطورات العلمية والتقنية : اي بروز قضايا حديثة مثل الخصوصية الرقمية والهندسة الوراثية والتغير المناخي، يدفع الى اقتراح حقوق جديدة كالحق في الحماية من الخوارزميات أو الحق في بيئة لرقمية آمنة¹⁴.

ثانيا: تداعيات التوسع المفرط لحقوق الانسان على الفعالية القانونية للحقوق الاساسية

قد يؤدي التوسع المفرط في المنظومة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل مفرط، دون مراعاة اولويات الحماية أو قدرات الدولة التنفيذية الى تآكل النواة الصلبة للحقوق الأساسية ويضعف قدرتها على ضمان حماية فعلية و فعالة للأفراد.

1- اضعاف القيمة المعيارية للحقوق الاساسية

أ- المقصود بالقيمة المعيارية: يقصد هنا بالقيمة المعيارية اي الصفة الالزامية او الطابع الالزامي والسمو القانوني الذي يمنح للحقوق مكانة رفيعة تفوق مكانة القوانين العادية ويصبح بعدها مرجعا واساسا للحماية الدستورية والرقابة القضائية.

فعند توسع حقوق الانسان بشكل مفرط وبلا ضوابط من شأنه أن يؤدي الى امكانية فقدان هذه الحقوق لمعياريتها المميزة ، وتصبح بذلك كل المطالب بغض النظر عن أهميتها في مرتبة " الحق ".¹⁵

ب-آليات إضعاف القيمة المعيارية: تتمثل في:

- المساواة الشكلية بين الحقوق: أي ادراج حقوق ثانوية مثل الحق في الترفيه في نفس مستوى الحق في الحياة أو حرية التعبير، مما يضعف مبدأ التدرج القيمي الذي يعتمد عليه القضاء الدستوري لترجيح حق على اخر عند التعارض.

- التضخم النصي والمعيار¹⁶: أي تراكم الاتفاقيات والبروتوكولات مما يؤدي الى وفرة معيارية تجعل الالتزامات الدستورية مبعثرة وغير متماسكة—، مما يفقد النصوص الدستورية قوتها المرجعية الامر الذي يثر مخاوف بشأن امكانية تجاوزها أو الالتفاف عليها بحجة الالتزامات الدولية المستحدثة.

- ضعف آليات الانفاذ: فمع التضخم الحقوقي تصبح اليات التنفيذ محاكم ولجان غير قادرة على الاطاحة بجميع الانتهاكات، فيعامل الحق الجوهري مثل الحق الثانوي من حيث ضعف الرقابة، الامر الذي من شأنه ان يقلل من هيبة الحقوق الدستورية، لأن حماية جميع الحقوق بشكل متساوي امر مستحيل عمليا¹⁷.

- **التسييس وفقدان الشرعية المجتمعية:** أي استغلال بعض الحقوق الجديدة لأداة سياسية يثير الشك في مفهوم الحق الذاتي، عندما يشكك الرأي العام في دوافع اقرار حقوق معينة، يتسرب الشك الى باقي المنظومة بما في ذلك الحقوق الدستورية الأصلية.¹⁸
- **الانعكاس على السمو الدستوري:** فمع كثرة الالتزامات الدولية ذات الصياغة الفضفاضة قد تبدو معه احكام الدستور اقل الزامية من المعاهدات ما يربك مبدأ السمو الدستوري.
- **اضعاف الاجتهاد القضائي:** حيث قد تجد المحاكم صعوبة في وضع سلم الاولويات فينخفض معه مستوى الحماية الفعلية للحقوق الجوهرية.¹⁹

2-تشظي الاولويات والتهرب من التوزيع الميزاني Fragmentation of priorities

- أ- **المقصود بالتشظي والتهرب الميزاني:** والمقصود بها تشتت السياسات العمومية في الدولة بسبب التضخم الحاص على مستوى منظومة الحقوق والحريات المطلوب تمويلها وانفاذها، وذلك لفقدان الدولة القدرة على وضع سلم واضح للأولويات. اما بالنسبة للتهرب من التوزيع الميزاني بمعنى ارجاء أو تقليص تمويل الحقوق الجوهرية بحجة أن الموارد غير كافية أو ان الالتزامات موزعة على حقوق كثيرة.²⁰
- ب- **مظاهر التشظي:**

- **تضارب السياسات القطاعية²¹:** ان تعدد الحقوق المستحدثة يفرض برامج وسياسات حكومية متوازية الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى امكانية حدوث تضارب او تعارض أو تنافس فيما بينها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، توزع الجهود على مشاريع متفرقة دون التركيز على الحقوق الدستورية الاساسية الجوهرية كحقوق الحياة والسلامة الجسدية.
- **ضعف التخطيط المالي طويل الأمد:** بسبب كثرة الالتزامات الامر الذي يدفع الحومة الى ميزانيات قصيرة الاجل أو الى تأجيل تمويل حقوق اساسية بحجة الالتزامات الطارئة. ويؤدي ذلك الى فجوات مزمنة في تمويل قطاعات حيوية كالتعليم والصحة وهي حقوق اساسية مكرسة دستوريا²².

ج- انعكاس التشظي على الحقوق الدستورية: يظهر ذلك من خلال:

- تراجع مبدأ اولوية الحقوق الاساسية الدستورية على الحقوق والحريات العامة غير المدسترة²³.
- تآكل الثقة المجتمعية الامر الذي يخلق نوعا من عدم الثقة في بين المواطن و الدولة للتهرب من تمويل الاساسيات مما يقلل من شرعية الدستور نفسه.

3- تحميل القضاء عبء تفسيري يتجاوز اختصاصه العملي

- أ- **المقصود بالعبء التفسيري:** اي حجم المسؤولية التي تقع على عاتق المحاكم، خاصة المحاكم الدستورية، في تحديد معنى الحقوق و تحديد اولوياتها عند التعارض، فمع التضخم الحقوقي تتزايد كمية القوانين و المعاهدات التي تتطلب تفسيراً فيطلب من القضاء وضع سياسات معيارية بدلا من الاكتفاء بتطبيق النصوص.²⁴

ب-آليات تضخيم العب القضائي: تتجلى هذه الآليات فيما يلي:

- تعدد النصوص والاتفاقيات: فكثر الحقوق المستحدثة يفرض على القضاء المراجعة والتنسيق والموازنة المعقدة بين حقوق يصعب تصنيفها حسب أهميتها.
- غموض الصياغات الحقوقية: فالكثير من هذه الحقوق المستحدثة غير واضحة المضمون حيث تصاغ بعبارات مفتوحة غير محددة المعنى مثل الحق في البيئة والحق في التنمية الرقمية، الأمر الذي يدفع بالقاضي الى تحديد نطاقات الحق ومعايير أي تشريع قضائي فعلي يتجاوز دوره التقليدي.²⁵
- خطر المساس بمبدأ الفصل بين السلطات: فكلما توسع القاضي في التفسير لتعويض غياب التشريع يخشى عليه من الاقتراب أكثر من مجال اختصاص السلطة التشريعية، الأمر الذي من شأنه المساس بالتوازن المؤسسي الذي يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات.

ج/ الانعكاسات على الحقوق الدستورية الأساسية: تتجلى هذه الانعكاسات فيما يلي²⁶:

- إطالة أمد التقاضي: لكثرة الدعاوى التفسيرية مما يؤثر سلبا على الحماية الفعلية للحقوق الأساسية.
- احكام متناقضة: من خلال تباين التفسيرات بين محاكم مختلفة يضعف مبدأ الامن القانوني.
- تسييس القضاء: حيث تعرض المحاكم لاتهامات بتفضيل توجهات ايديولوجية أو سياسية.

4- خطر خلق فجوة تنفيذية

أ- تعريف الفجوة التنفيذية الناجمة عن التضخم الحقوقي: هي الهوة أو المسافة بين النصوص القانونية أو الدستورية التي تقر حقوقا متعددة، وبين التطبيق الفعلي لهذه الحقوق على ارض الواقع، وتتسع هذه الفجوة في سياق التضخم الحقوقي لان عدد الالتزامات يتزايد أسرع من قدرات الدولة المؤسسية والمالية.

ب- اسباب اتساع الفجوة التنفيذية:

- تضخم الالتزامات يفوق القدرات المؤسسية مما يبقي الحقوق حبرا على ورق خاصة في الدول النامية.
- ضعف اليات المراقبة والانفاذ فاليئات الرقابية تملك سلطة تنفيذية أو موارد مالية لمتابعة كل انتهاك، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من احتمالية تكرار الانتهاكات دون جزاء مما يفقد النصوص قوتها الرادعة.
- امكانية تهرب السلطة التنفيذية من الالتزامات بسبب استخدام عبارات أكثر مرونة غير دقيقة مثل في حدود الامكانات، أو وفقا للقانون، الأمر الذي وثر سلبا على التنفيذ أو تأجيل الانفاذ، مما يفرغ النصوص الدستورية من محتواها.²⁷

ج/ انعكاس الفجوة على الحقوق الدستورية الأساسية: ويظهر ذلك من خلال:

- اضعاف مبدأ سمو الدستور حيث تصبح النصوص الدستورية رمزية اذا لم تنفذ واقعا.
- تراجع القضاء الدستوري حيث قد تواجه المحاكم صعوبة في الزام السلطات بالتنفيذ الفعلي في ظل غياب الموارد او الارادة السياسية.

5- تأثيرات دستورية ملموسة: وتظهر هذه التأثيرات السلبية فيما يلي:

أ- **ضعف توازن السلطات الدستورية:** فالنص المتزايد على حقوق كثيرة يدفع القضاء الى التفسير كما سبق الإشارة الى ذلك، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية توسع تفسير الحق في الخصوصية و الحرية في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية الامر الذي يلزم السلطات التشريعية و التنفيذية بتحديث القوانين التنظيمية أو مواجهة دعاوى قضائية كثيرة²⁸ بسبب ان هذه المحاكم تعترف بحقوق واسعة لكنها لا تجد غالبا الية تنفيذ فعالة.

ب- **تضاؤل فعالية الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية**²⁹ و هي تلك الحقوق التي يعتبر مجرد النص عليها غير كاف، و انما يجب ان تكون مدعومة بميزانيات و مؤسسات تنفذها واقعا ، فمجرد الضمان الدستوري لحق العمل و حق الضمان الاجتماعي لا يعني التمتع به بشكل كامل في ظل غياب السياسات التنفيذية او التمويل.

ت- **ارتفاع سقف التوقعات العامة و ضعف الثقة المشروعة**³⁰: فالاعلان المتزايد على الحقوق بالجملة يجعل المواطن في ترقب دائم من اجل تكريس التمتع بها و هو ما قد يصطدم بالواقع مما يخلق شعورا بان النصوص الدستورية تمثل مجرد وعود دستورية غير قابلة للإنفاذ الكامل مما يؤدي الى ضعف الثقة لمخالفة التوقعات المشروعة.

ث- صعوبة ترجيح الحقوق في قضايا التصادم

أي وجود حالة تتقاطع فيها حقوق دستورية أو انسانية بحيث يؤدي أعمال احداها الى تقييد الآخر، مثل حرية التعبير في مواجهة الحق في الخصوصية ، أو الحق في التظاهر في مواجهة الحق في التنقل أو النظام العام.. و يرجع ذلك الى غياب معيار واحد ثابت يجعل القاضي أو المشرع أمام موازنة صعبة.

المحور الثالث: اليات ضبط التضخم الحقوقي و حماية النواة الصلبة للحقوق الدستورية

لمواجهة التضخم الحقوقي غير المنضبط و حماية النواة الصلبة للحقوق الاساسية، اعتمد القانوني مجموعة من الاليات التشريعية و الدستورية و القضائية التي تهدف الى ضبط التوسع في الحقوق و ضمان فعاليتها الواقعية، يمكن ابرازها فيما يلي:

أولاً: تبني مبدأ الأمن القانوني

و يقصد بالأمن القانوني التزام الدول عند وضع التشريع الخاص بالحقوق و الحريات بأن تكون القواعد لقانونية واضحة مستقرة متوقعة و قابلة للفهم، و الا تكون مباغطة مخالفة لتوقعاتهم المشروعة، مما يمكن الافراد و السلطات من معرفة حقوقهم و واجباتهم و التصرف وفق هذا الأساس.

و تجدر الإشارة الى ان المؤسس الدستوري الجزائري تبني المبدأ بشكل صريح في تعديل الدستوري 2020، من خلال نص المادة 34 منه، حيث اعتبره ضمانا لحماية الحقوق الاساسية و الحريات العامة، و اعتبر ان الحقوق لا تقبل التقييد الا للضرورات و بضمانات محددة قانونا، كما تجدر الإشارة الى أن نص المادة 34

فقرة 4، حصرت مفهوم الامن القانوني في مجال الحقوق و الحريات فقط، ما يعكس اهمية المبدأ في حماية

هذه المنظومة الدستورية، كما جعلت له مقومات وردت ضمن نص نفس المادة يمكن اجمالها فيما يلي:

1- ضمان النفاذ الشكلي و الموضوعي للقانون³¹ (اي حق الاطلاع على القوانين و النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق و الحريات).

2- الزامية الالتزام بوضوح النصوص القانونية و قابليها للفهم الموضوعي دون غموض أو لبس.

3- ضمان استقرار النصوص القانونية، اي عدم صدورهما بشكل مباغت مفاجئ، الامر الذي قد يربك الحقوق المكتسبة أو يهددها.

4- التوقع المشروع بمعنى ضرورة ان تأخذ النصوص القانونية الصادرة في مجال الحقوق و الحريات ثقة المواطن صاحب هذه الحقوق بعين الاعتبار ، و الا تصدر مخالفة لما بناه هذا المواطن من توقعات مشروعة سابقة.³²

ثانيا: اعتماد مبدأ التدرج في اقرار الحقوق

أ- المقصود بمبدأ التدرج في اقرار الحقوق و أساسه القانوني: و هو مبدأ الاعمال التدريجي Progressive Realization معترف به في القانون الدولي لحقوق الانسان يفرض على الدول توسيع نطاق الحقوق على مراحل تبعا لمواردها المتاحة، فقد نصت المادة الثانية فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الزام الدول باتخاذ خطوات تدريجية لتحقيق الحقوق الى اقصى حد من الموارد المتاحة.³³

ب- اعتماد التدرج للحد من احتمالية التضخم الحقوقي غير المضبوط

- التقليل من التضارب التشريعي: حيث ان دراسة كل حق قبل ادراجه، يمنع من التزاحم الذي يخلق تضخما حقويا.
- الاستيعاب المالي و الاداري: الامر الذي يسمح بمواءمة النصوص مع الامكانيات الاقتصادية و المؤسساتية .
- حماية جوهر الحقوق الدستورية القائمة: مما يمنع اضعاف الحقوق الراسخة عبر ادراج غير مدروس لحقوق جديدة.

ت- تطبيقات مقارنة للمبدأ و اهميته في حماية الحقوق الدستورية: يمكن اظهار اهمية هذا المبدأ في

حماية الحقوق الدستورية في مواجهة التضخم الحقوقي من خلال الدراسات المقارنة التالية:

- تبنت المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا في قرارها الصادر في 2000/10/4، الاعمال التدريجي لحقوق الصحة و السكن في قضية government of the republic of south africa (v.Grootboom,2000)، حيث طالبت مجموعة من الاسر التي تقطن في منطقة كيب تاون التي توجد بها مساكن فوضوية بعد اجلائهم من ارض خاصة، من خلال دعوى رفعت ضد الدولة تضمنت الاخلال

بحقهم الدستوري في سكن لائق وفقا لنص المادة 26 من دستور جنوب افريقيا لعام 1996، و قد رات السلطة ان خطط الاسكان طويلة الامد و الموارد محدودة، فقضت المحكمة بان الدولة انتهكت حقا دستوري و هو يرتب التزاما دستوريا بعد اتخاذها اي خطوات فورية و معقولة ، و الزمت الدولة بإصلاح برامجها و مراعاة مبدا التدرج في اعمال الحقوق و فق حلول قصيرة المدى، مما يوحي ان المبدأ لا يعني التأجيل غير المحدود او ادراج حقوق بلا قدرة على التطبيق.³⁴

- في الهند نقلت المبادئ التوجيهية تدريجيا الى حقوق قابلة للتقاضي مثل حقوق التعليم و الصحة، حيث أن الدستور الهندي تبنى قسمين، قسم معنون بالحقوق الاساسية و قسم معنون بالمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، حيث ان المشرع في البداية ابقى هذه المبادئ التوجيهية غير ملزمة بسبب القيود المالية مع نية تدريجية لتحقيقها مع نمو الموارد، و ابتداء من التسعينات، بدأت المحكمة العليا الهندية تقرر بهذه المبادئ ضمن الحقوق الاساسية، و قد استشف من قراراتها المتتالية على الزام الدولة بتبني اعمال الحقوق وفق منطق مبدأ التدرج (اقرار مبدئي ثم توسيع قضائي ثم اقرار الزامي)، و الذي يعني الزام الدولة بإدخال الحقوق وفق امكانيات الدولة لا دفعة واحدة مما يجنب التضخم الحقوقي غير المنضبط، الامر الذي يضمن استقرار المنظومة الدستورية حيث يتم تقييم كل حق قبل ترسيمه.

- في اوربا اتاحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان هامش تقدير واسع للدول عند الاعمال التدريجي للحقوق الاجتماعية، فقد اشارت الى ضرورة أن يكون الحق المطالب به متجزرا في تشريع أو استحقاق واضح، فلا يجب أن تحول توقعات اجتماعية متداخلة الى حقوق قابلة للتنفيذ بمجرد الرغبة مما يحد من نزعة توسيع الحقوق بغير حدود³⁵، ثم إن الهامش المتروك للدول يعني عدم تحويل كل مطالبة اجتماعية الى واجب قضائي، الأمر الذي يسهم في تثبيت سقف مطالب الحقوق الاجتماعية و يمنع القضاء من تعميم الطلبات على نحو يخلق التزاما فوريا و غير ممول³⁶.

ثالثا: تفعيل الرقابة الدستورية والقضائية

تعتبر كل من الرقابة الدستورية و الرقابة القضائية من الاليات الفعالة في حماية الحقوق الدستورية، و قد اخذت أغلب الدول بهذه الاخيرة، على غرار الجزائر عقب التعديل الدستوري لعام 2020، حيث نصت كل من المادتين 188-190³⁷، على انشاء محكمة دستورية و ووكلت لها صلاحيات في الرقابة السابقة و اللاحقة، وفقا لما يلي:

1- الرقابة الدستورية السابقة على القوانين: حيث تخطر المحكمة الدستورية بالقوانين قبل اصدارها للتأكد من مطابقتها للدستور و ذلك وفق المادة 189، فقد شددت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 01/ق.م.د/21 بتاريخ 2021/06/3، المتعلق بقانون الانتخابات على ضرورة احترام مبادئ المساواة و عدم التمييز، مبينة أن اي توسيع للحقوق السياسية يجب ان يراعي الامكانيات التنظيمية.

2- الرقابة الدستورية اللاحقة: حيث تضمنت المواد 188/190³⁸، اجازة لكل متقاض الدفع بعدم الدستورية النص يطبق عليه اثناء نزاع قضائي، و كان اول قرار تطبيقي هو القرار رقم 02/ق.م.د.22(2022/12/14)³⁹ طعن في مادة في قانون الضرائب ، فقد اكدت المحكمة ان اي التزام ضريبي جديد يمس جوهر الحق في الملكية يجب ان يكون مبررا و متدرجا.

3- دور القضاء العادي والاداري:

فبالنسبة لمجلس الدولة في مجال الرقابة القضائية فنجد في الرقابة الادارية أن مجلس الدولة يعتمد مبدأ التناسب في القضايا الادارية، و مثاله ما صدر عن مجلس الدولة في الحكم الصادر في القضية رقم 2021/341213 بتاريخ 17 مارس 2022 بشأن الغاء قرار بلدي يوسع امتيازات اجتماعية بلا اساس مالي كاف⁴⁰.

أما المحكمة العليا ففي قضايا الحقوق الاجتماعية فهي تطبق مبدأ " الأساس القانوني الواضح" لرفض الدعاوى التي تفتقر الى سند تشريعي⁴¹.

اذن تساهم كل من الرقابة القضائية و الدستورية في الحد من التضخم الحقوقي غير المنضبط على حساب الحقوق الاساسية حيث تشترط امرين مهمين:

- أ- اشتراط الاساس المالي و التدرج، فالدستور يلزم الدول بالترقية حسب الامكانيات، الامر الذي يمنح المحكمة الدستورية سندا لرفض أي قانون يمنح حقا جديدا من دون بيان أثره على الميزانية.⁴²
- ب- حماية النواة الصلبة للحقوق من خلال منع اي تراجع بمس الحقوق الاساسية⁴³ (كالحق في الحياة و الكرامة و عدم التمييز و السلامة الجسدية..)، مع السماح بالتدرج في الحقوق المكلفة ماديا.

رابعا: اعتماد مبدأ المصلحة العليا عند ستره اي حق جديد

المصلحة العليا أو public interest, general welfare هو مبدأ دستوري و أخلاقي يفترض أن اي استحداث لحق جديد يجب ان يراعي التوازن بين الفائدة المجتمعية الشاملة و بين قدرة الدولة على الوفاء بالالتزامات، بحيث لا يؤدي التوسع الحقوقي غير المنضبط الى تهديد النظام المالي أو انتقاص حقوق اساسية قائمة، و يندرج هذا المبدأ في الفقه المقارن ضمن ما يسمى ب limitin clauses أو Cconstitutional Balancing.

و لتحديد المصلحة العليا اعتمدت عدة معايير متراكبة تستعمل لاختبار ما اذا كان استحداث حق جديد أو توسيع حق قائم يحقق منفعة مجتمعية حقيقية و يستوفي متطلبات الاستدامة، من هذه المعايير نذكر:

1- معيار الشرعية الدستورية: بمعنى يجب أن يستند تقدير المصلحة العليا الى نص دستوري أو قانوني صريح يتيح تقييد أو موازنة الحقوق⁴⁴.

2- معيار الضرورة : اي لا تقبل المصلحة العليا الا إذا كان استحداث أو تقييد الحق ضروريا لتحقيق غرض عام لا يمكن بلوغه الا بوسيلة أقل تقييدا، و قد اعتمدت المحكمة الدستورية الالمانية هذا المبدأ و ضمته مع مبدأ التناسب.

3- معيار التناسب: أي التوسع في الحقوق أو تقييدها يجب أن يوازن بين المنفعة الاجتماعية و الأثر على الحقوق الفردية ، بحيث لا يكون العبء أكبر من المصلحة المتوخاة.

4- معيار التقييم الدوري *periodic review*: أي يجب أن يتم النص على آلية مراجعة دورية لقياس استمرارية تحقيق المصلحة العامة و امكانية تعديل أو الغاء الحق اذا زالت دواعيه، فبعض الدساتير اللاتينية مثل كولومبيا و تشيلي تلزم بمتابعة أثر القوانين الاجتماعية الكبرى مثل أنظمة الضمان الصحي كل خمس سنوات⁴⁵، كذلك دستور المكسيك ينص على بنود انقضاء تلزم الريمان بمراجعة الحقوق أو التشريعات خلال فترة محددة.⁴⁶

الخاتمة:

لقد أظهرت هذه الدراسة، من خلال التحليل القانوني والفكري لمفهوم التضخم الحقوقي وتآكل الحقوق الدستورية، أن ظاهرة الوفرة القانونية في الحقوق، رغم كونها انعكاساً لتطور الوعي المجتمعي وزيادة المطالبات بالعدالة والمساواة، قد تتحول إلى عامل معيق لفاعلية منظومة الحقوق إذا لم يصحبها تنظيم دستوري وتدابير عملية لضبطها. فقد تبين أن التوسع غير المنضبط في النصوص القانونية وخلق حقوق جديدة دون تقييم دقيق للقدرة على التنفيذ يؤدي إلى تشتت الموارد، وزيادة التعقيدات الإجرائية، وإضعاف دور الأجهزة الرقابية والقضائية، مما يفضي إلى تآكل الحقوق الأساسية، وخاصة النواة الصلبة منها، مثل الحق في الحياة، الحرية، العدالة، والمساواة أمام القانون.

أولاً: النتائج المتوصل إليها: توصلت الدراسة الى جملة من النتائج نجملها في النقاط التالية

- التضخم الحقوقي ليس مجرد تراكم نصوص حقوقية، بل هو عملية معقدة تشمل التوسع في الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، وهو مرتبط بتطور المعايير الدولية وحقوق الإنسان
- تآكل الحقوق الدستورية يظهر بشكل جلي عندما يؤدي التضخم غير المنضبط إلى إضعاف الأولويات القانونية وخلق صراعات بين الحقوق، مما يجعل حماية الحقوق الأساسية أقل فاعلية.
- ان الوفرة القانونية وحدها لا تضمن حماية الحقوق، بل يجب ربطها بآليات تنفيذية واضحة، مثل تخصيص الموارد، وضمان قدرات مؤسساتية مناسبة، ومتابعة دورية لتقييم أثر الحقوق الجديدة.
- هناك فجوة واضحة بين النصوص القانونية وواقع التطبيق العملي، حيث يؤدي التضخم الحقوقي غير المنضبط إلى زيادة العبء على القضاء والإدارة العامة، مما يخلق ما يمكن تسميته بـ "التأثير الانكماشى للحقوق"، أي تراجع فعالية الحقوق الجوهرية أمام كثرة النصوص الجديدة .
- يعد مبدأ الأمن القانوني ضرورة حماية الاستقرار القانوني للفرد والمؤسسات، بحيث يتم تثبيت الحقوق الأساسية وحمايتها من التآكل الناتج عن تراكم النصوص الجديدة.
- يقصد بمبدأ التدرج في الحقوق اقتراح إدخال الحقوق الجديدة بشكل تدريجي ومدرّوس، مع تقييم أثرها على المنظومة القائمة، لضمان عدم الإضرار بالحقوق الراسخة.

- يفرض مبدأ المصلحة العليا ان يكون أي حق جديد دستورياً متوافقاً مع المصلحة العليا للدولة والمجتمع، لضمان التوازن بين التطلعات الفردية والجماعية.
- تعزيز الرقابة القضائية والدستورية لتحديد الصلاحيات والموازنة بين الوفرة القانونية وفاعلية التنفيذ، مع حماية النواة الصلبة للحقوق من التآكل.

ثانياً: المقترحات

- 1- وضع آليات تقييم مستمرة للحقوق الجديدة: من خلال لجان مختصة تجمع بين الخبرة القانونية والمؤسسية لتقدير الأثر الواقعي لأي حق جديد على المنظومة القانونية والمجتمع.
 - 2- تقنين المبادئ الأساسية مثل الأمن القانوني والتدرج والمصلحة العليا في إطار تشريعي واضح، لضمان أن تكون جزءاً من عملية دسترة الحقوق الجديدة.
 - 3- تطوير قدرات المؤسسات التنفيذية والقضائية لمواجهة تعقيدات تطبيق الحقوق المتزايدة، بما في ذلك التدريب المتخصص، تعزيز الموارد البشرية، وتوفير أدوات تكنولوجية لتيسير التنفيذ والمتابعة.
 - 4- إجراء دراسات مقارنة وتجريبية لمختلف الدول التي طبقت سياسات توسعية في الحقوق، لاستخلاص أفضل الممارسات والتعلم من التجارب، مع التركيز على حماية الحقوق الجوهرية من التآكل.
 - 5- إدماج حقوق الإنسان في التخطيط الاستراتيجي للدولة بحيث يتم الموازنة بين الحقوق الفردية والجماعية والموارد المتاحة، مع وضع معايير واضحة للأولويات .
- تؤكد هذه الدراسة أن التضخم الحقوقي وتآكل الحقوق الدستورية ليستا ظاهرة معزولة عن سياق الدولة القانونية أو المؤسسية، بل هما نتيجة تفاعل بين النصوص القانونية، التطبيق الواقعي، والموارد المتاحة، وبالتالي، فإن حماية الحقوق الأساسية وتحقيق العدالة يتطلب توازناً دقيقاً بين الوفرة القانونية والفاعلية التطبيقية، مع اعتماد أدوات عملية لضبط التوسع الحقوقي وحماية النواة الصلبة للحقوق.
- تقدم هذه النتائج والمقترحات إسهاماً نظرياً وعملياً في النقاش القانوني حول إدارة منظومة الحقوق، وتضع إطاراً لممارسة تشريعية أكثر حكمة، وتحقيق فعالية أكبر للحقوق المكفولة، بما يضمن حماية الإنسان والعدالة الاجتماعية واستقرار الدولة القانونية في آن واحد.

الهوامش:

¹ Jack Donnelly, universal human rights in theory in practice , 4th ed, cornell, university press,2020p.24.

² Upendra Baxi, the future of human rights , oxford university press, 3rd ed, 2012, p p.77-78.

³ Costas Douzinas, the end of human rights, hart publishing,2000,p.102

⁴ Jens T.Theilen, The inflation of human rights : a deconstruction, leiden, journal of international law,vol.34,no.4,2021,pp.942.

⁵ Henri Oberderff, (2010),Droits de l'homme et libertés fondamentales, 2eme édition, Alfa éditions, France,p.14.

⁶ David Petrasek, Human rights "inflation"—what's the problem?, February 19, 2020, <https://www.openglobalrights.org/human-rights-inflation-whats-the-problem/> تاريخ 2025/09/20، الاطلاع .

⁷ مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993.

United Nations, "Vienna Declaration and Programme of Action", World Conference on Human Rights, Vienna, 14–25 June 1993, Part I, para. 18. (متاح على موقع المفوضية السامية)
[OHCHR] <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/vienna-declaration-and-programme-action> :لحقوق الإنسان

⁸ Philip Alston, "Conjuring Up New Human Rights: A Proposal for Quality Control," "American Journal of International Law", Vol. 78, No. 3 (July 1984), p. 614 .

⁹ Ibid, pp.216-217.

¹⁰ Jack Donnelly, op ;cit.p.34.

¹¹ Alston, philip(ed),the future of human rights,oxford universiyt press,2020,p.112.

Khabbers,jan,an intodution to international organisation law, cambridgege university ¹² press,2022,p.251.

¹³ Moyn,samuel, the last Utopia : Human rights in history,harvard university press,2010,p.210.

¹⁴ Brown,Crhris,Sovereinty,rights and justice,polity press,2019,p.98.

¹⁵ Alexy,robert,A theory of constitutional rights,oxford university press,2010,p.57

¹⁶ Klabbers,Jan, An introduction to international Organizations Law, Cambridge, University press,2022,p.253.

¹⁷ Nickel,James,Human rights, Stanford,Encyclopedia of philosophy,2023.

¹⁸ Moyn,samuel, op ;cit.p211.

¹⁹ Alexy,robert,op,cit, pp.58-59.

²⁰ O'Donnell, Guiellermo,human rights and social policy in latine america, notre dame, University Press, 2014,p.76.

²¹ Sabatier,Paul, Theories of policy process, Westview press,2019,p.142.

²² UN Committee on Economic,Social and cultural rights (CESCR),General comment, No.3,1990),para.9.

²³ Bramovich,Victor and Courtis, Christian, Social Rights as emferceabre rights, Cambride University press, 2012,p.64.

²⁴ Alexy,robert, op ;cit,pp56-58.

²⁵ Stone Sweet, Alect, Governing with judjes,Oxford University press,2000, p.35.

²⁶ Hirchl,Ran,Towards Juristocracy, Harvard University press,2004,p.71.

²⁷ محمد شفيق المصري، النظرية العامة للحقوق الدستورية، منشورات الحلبي، بيروت، 2018، ص.177.

²⁸ Adam S. Chilton, Mila Versteeg, Courts' Limited Ability to Protect Constitutional Rights, 85 University of Chicago Law Review 293 (2018),pp..299-101.

²⁹ Katharine Young, Constitututing economic and social rights, Oxford University press,2012,pp.111-114.

30

³¹ بلعشي مريم، الحقوق و الحريات جوهر الأمن القانوني في ضوء المادة 34 من الدستور الجزائري 2020، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، المجلد 13، العدد 2، 2024، ص ص.130-135.

³² غربي احسن، مبدأ الامن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2023، ص. 15-16.

³³ United Nations Treaty Series, Vol,993 1966, ,p.3

³⁴ Government of the republic of south africa v. Grootboom and Others,2000(11)BCLR 1169(CC).

³⁵ Guide on the case-law of the european convention on human rights,social rights, updated on 28/02/2025. https://x.com/ECHR_CEDH. PP.2-76.

³⁶ Counsil of Europe,Judicial professions,the lisbon Network,The margin of appreciation introduction.

³⁷ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعديل 2020، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ص. 37-38.

³⁸ ج ر، العدد 44 لسنة 2021، ص ص. 12-15.

³⁹ ج ر، العدد 89 لعام 2022، ص ص. 33-36.

⁴⁰ مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2020، ص ص. 101-105.

⁴¹ مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2020، ص ص. 58-60.

⁴² Langford,Malcolm(ed)social rights jurisprudence :Emerging trends in international and comparative law,Combridge University press,2008pp.45-49.

⁴³ Bilchitz,David,Poverty and Fundamental rights : the justification and Enforcement of Socio-Economic rights,Oxford University press,2007,p.190.

⁴⁴ Robert Alexy, op ;cit,p p.44.

⁴⁵ قرار المحكمة الدستورية الكولومبية t-760/2008، فقرة 1.5.

⁴⁶ Sofia Ranchordas, Sunset Clauses and Experimental Regulations : Blessing or CURSE FOR Better regulation ?,Yale journal on regulation,Vol.36,No.2(2019),pp.370.